

64 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الصداق / القسم

والنشوز / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمه الله. الدرس السادس والاربعون. سم. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل اربع ان كانت حرة. ومن كل - [00:00:17](#)

ان كانت امة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله حقوق الزوجة على زوجها كما سبق النفقة والكسوة والمسكن والمبيت عنده اربع مبيت عندها ليلة من اربع ليال. لان - [00:00:37](#)

تعدد الزوجات من الحرايم اربع فلها ليلة من اربع ولو لم يكن هناك غيرها. لها ليلة من اربع ليالي. يبيت عندها بيتها يبيت في بيتها. على فراشها. هذا حق لها. نعم - [00:01:17](#)

ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل اربع ان كانت حرة ومن كل ثمان ان كانت امة ان كانت امانة تزوج الحرة بالشرط التي سبقت فلها عليه ليلة من ثمان لان الامح على - [00:01:47](#)

النصف من الحرية. نعم. اذا لم يكن له عذر. اذا لم يكن له عذر في ترك المبيت. اما اذا كان له عذر فانه يسقط عنه المبيت. نعم. واصابتها مرت تنفي كل اربعة اشهر اذا لم يكن له عذر. ولها عليه ايضا الاصابة يعني الجماع - [00:02:07](#)

لكل اربعة اشهر مرة. هذا هو الواجب. لقوله تعالى يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر. والايلاء ان يحلف ان لا يوطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر. فانه يوقف عند الاربعة اذا طلبت ذلك - [00:02:37](#)

ويؤمر بان يجامعها مرة واحدة في اربعة اشهر. نعم واصابتها مرة في كل اربعة اشهر اذا لم يكن له عذر. اذا لم يكن له عذر يمنعه من الجبال نعم. فان الا منها اكثر من اربعة اشهر فتربصت - [00:03:07](#)

اشهر ثم رافعته الى الحاكم. فانكر الايلاء او مضي الاربعة اشهر او دعا انه اصابها وكانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه. اي نعم اذا ال منه عرفنا الايلاء ان يحلف ان لا يوطأ زوجته مدة اربعة اشهر او مطلقة لا يوطأها مطلقا - [00:03:37](#)

فاذا مضت الاربعة الاشهر وطالبت هي عند القاضي فانه يستدعيه ويأمره بوطئها. يأمره بوطئها ان ابي فانه يفسخها منه بطلبها. نعم دفعا للضرر عنها ان هذا حق من حقوقها. نعم. فان الا منها اكثر من اربعة اشهر فتربصت اربعة اشهر - [00:04:07](#)

ثم رافعته الى الحاكم فانكر الايلاء او مضي الاربعة اشهر. القول قوله مع يمينه في هذه المسائل لانه هذا شيء يتعلق به. نعم. او ادعى انها انه اصابها وكانت ثيبا - [00:04:47](#)

قوله مع يمينه؟ كانت ثيبا لان الثيب لا يتبين. وطؤها خلاف البكر. البكر اذا ادعى وهي تعرض على النساء. فان رأينا قد زالت بكارتها صدق في ذلك. وان كانت بكارتها باقية لم يصدق. نعم. وان اقر بذلك امر بالفئة وهي الجماع - [00:05:07](#)

فان شاء فان الله غفور رحيم. فان فاءوا يعني رجعوا عن اليمين. وجامعوا زوجاتهم فان الله غفور رحيم لما مضى. نعم. وان لم يثق امر بالطلاق. نعم. فان طلق الا طلق الحاكم عليه. نعم. ثم اه تربص اربعة اشهر فان فاءوا - [00:05:37](#)

ان الله غفور رحيم لما حصل منهم في المدة الماضية. وان عزموا الطلاق ابوا ان يطلق ابوا يفيئوا فانه يؤمر بطلاقها دفعا للضرر عنها

فان ابى ان يطلقها وابى ان يجامعها طلقها الحاكم. نعم. فان طلق والا طلق الحاكم عليه ثم - [00:06:07](#)

ان راجعها او تركها حتى بانت ثم تزوجها وقد بقي اكثر من مدة الايلاء وقف فلها كما وصفت. نعم. ومن عجز عن الفئة عند طلبها فليقل متى قدرت جامعته ويؤخر حتى يرجع بالقول اذا عجز عن الفينة بالفعل فانه يرجع بالقول - [00:06:37](#)

يرجع بالقول ويكفر عن يمينه. نعم. ومتى عجز عن الفئة عند طلبها فليقل متى قدرت جامعته ويؤخر حتى يقدر عليها. نعم. باب القسم والنشوز. القسم بين النساء قسم بين النساء. النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين زوجاته - [00:07:07](#)

هذا حق لهن. نعم. باب القسم والنشوز. النشوز نشوز المرأة على زوجها يعني عصيانها له. في فراشه نعم. وعلى الرجل ان يساوي بين نسائه في القسم وعماد القسم الليل. نعم ان يقسم بينهن وعماد - [00:07:37](#)

قسم في الليل لانه وقت المبيت لمن عمله في النهار. اما من عمله في الليل وينام في النهار فان القسم هم في النهار. نعم. ويقسمني الامة ليلة وللحرة ليلتين. وان كانت كتابية - [00:08:07](#)

نعم لان الامة زوجة ولها حق عليه. نعم. وليس عليه المساواة بينهن في الوطء الواقع لا يملكه الانسان شهوة ما يملكها الانسان قد يميل الى بعضهن اكثر من بعض. تميل نفسه وهذا شيء لا يملكه - [00:08:27](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم بين نسائه اللهم هذا قسمي فيما املك فلا فيما لا املك. فميله للمرأة وشهوته لها دون غيرها هذا شيء ليس باستطاعته - [00:08:57](#)

فان خفتم الا تعدلوا انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثا ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة. تعدد انما يباح لمن يستطيع العدل بين النساء. والعدل الذي يملك هو القسم - [00:09:17](#)

واما العدل الذي هو الشهوة فلا يستطيع ان يعدل فيها ولهذا قال جل وعلا ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم. فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة. فهو لا يملك ان يتحكم في شهوته ويوجهها. ولكن - [00:09:47](#)

لا يحيف مع المرأة التي يهواها ويشتهيها لا يحيف معها في حق الاخريات. من النفقة مبيت والسكن والكسوة. نعم. وليس له وليس له البداءة في القسم ولا السفر بها ليس له ان يختار احداهن ويبدأ بها. بل عليه ان يعمل القرعة - [00:10:17](#)

واذا اراد ان يسافر واراد ان يأخذ احداهن فانه يعمل قرعة فمن خرجت لها القرعة سافر بها نعم. وليس له البداية لا يبدأ بالتي يريدتها وانما يبدأ بالقرعة. نعم. وليس له البداءة في القسم باحداهن ولا السفر بها - [00:10:47](#)

الا بقرعة. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرع بين نسائه اذا اراد سفرا فمن خرجت له قرعة سافر بها. نعم. ولا السفر بها الا بقرعة. فان النبي صلى الله - [00:11:17](#)

عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه نعم هذا هو العدل. هذا هو العدل. من خرجت قرعتها سافر بها. وهذا يرضي الباقيات - [00:11:37](#)

نعم. وللمرأة ان تهب حقها من القصد. والقرعة تسمى بالاسهام كما في قصة يونس عليه السلام فساهم يعني اقترع فكان من المدحضين في قصته التي الله للقرآن. نعم. وللمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها - [00:11:57](#)

ابن زوجها نعم للمرأة ان تهب نصيبها من المبيت لبعض ضرائرها اذن زوجها. بشرطين ان ترضى هي بالتنازل عن حقها ضررتها و ان يرضى الزوج بذلك. لان سودة بنت زمعة رضي الله عنها كبرت سنها - [00:12:27](#)

مع الرسول صلى الله عليه وسلم. فاراد ان يطلقها. فعرضت عليه الا يطلقها. وان وان تهب آآ ليلتها لعائشة. فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك هي تريد شرف بقائها - [00:12:57](#)

زوجة للرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. وللمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض باذن زوجها. نعم. او له فيجعله لمن شاء منهم. او تهب ليلتها للزوج فهو يجعلها لمن شاء من بقية الزوجات. نعم. لان سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنهما - [00:13:17](#)

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوداء. نعم. واذا عرس على بكر اقام عندها واذا عرس على ذكر اقام عندها سبعا ثم دار نعم اذا تزوج بكرا اقام عندها سبع ليالي ثم دار وقسم بين بين نسائه - [00:13:47](#)

السبعة هذي ما فيها قسم لان لانه تزوج هذه المرأة تحتاج الى ان يبيت عندها ان يؤانسها الى ان الى ان تظمن معه. واذا تزوج ثيبا على النصف. نعم. واذا اعرض على بكر اقام عندها سبعا ثم دار. واذا اعرض على ثيب اقام عندها - [00:14:17](#)

اتى لقول انس رضي الله عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب ان يقيم عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا. ثم يدور ثم يدور بين - [00:14:47](#)

وقوله من السنة هذا في حكم المرفوع. اذا قال الصحابي من السنة او كنا نؤمر بكذا او نهى عن كذا فهذا له حكم المرفوع. نعم. فان احبت الثيب ان يقيم عندها - [00:15:07](#)

سبعة فعل ثم قضاهن للبواقي. اي نعم اذا طلبت منه الثيب ان يتم لها السبع فانه يجيبها ويقضي للبواقي ما فات عليهن بهذه المدة. نعم. بين حبة الثيب ان يقيم عندها سبعا فعلى ثم قضاهن للبواقي لان - [00:15:27](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة رضي الله عنها اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك هو ان على اهلك ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي. يعني الثبات يعني اقامت - [00:15:57](#)

لك سبعة ايام كالبكر لكن يقضي لنسائه بدلا عن ذلك. نعم. وفصل ويستحب التستر عند الجماع. نعم. يستحب التستر عند الجماع بين بين الزوجين يعني يستر احدهما نفسه عن الآخر ولا يجامعها وهو ما متعريين - [00:16:17](#)

كالعيرين كما جاء في الحديث. بل يكون متسترا ولا يبدي الا ما دعت الحاجة الى ابداعه. نعم. ويستحب التستر عند الجماع وان يقول ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احداكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم - [00:16:47](#)

ان ابن الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا. نعم احب له ان يقول هذا الدعاء عندما يريد الجماع بسم الله يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان - [00:17:17](#)

وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان ولد له لم يضره الشيطان. نعم هذا الذكر الذي يقال عند الجماع. نعم. فصل وان خافت المرأة من زوجها نشوزا او اعراضا فلا بأس ان تسترضيه باسقاط بعض حقوقها. نعم اذا خافت المرأة ان - [00:17:37](#)

زوجها ينشز عنها يعني ترتفع نفسه عنها او ان يعرض عنها فانها تتصالح معه. تتصالح معه. نعم بأس ان وان خافت المرأة من من زوجها نشوزا او اعراضا فلا بأس ان تسترضيه باسقاط - [00:18:07](#)

بعض حقوقها كما فعلت سوده حين خافت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم وان خاف وان خاف الرجل من بعلاها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما والصلح خير. نعم - [00:18:37](#)

وان خاف الرجل نشوز امرأته وعظها فان اظهرت نشوزا هجرها في المضجع فان لم فان لم يردعها ذلك فله ان يضربها ضربا غير مبرح هذا في الاية واللآتي تخافون نشوزهن فعظوهن بيذا بالموعظة والتخويف بالله عز - [00:18:57](#)

عظوهن. المرحلة الثانية اذا لم يفد فيها الوعظ يهجرها في المضجع ينام معها لكن ما نلتفت اليها. هجرا لها حتى ترتدع. التي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجو في المضجع. فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. ان الله كان عليا - [00:19:27](#)

نعم. وان خاف الرجل نشوز امرأته وعظها فان اظهرت نشوزا هجرها في المضجع فان لم يردعها ذلك فله ان يضربها ضربا غير مبرح. وان خيف غير مبرح والمبرح هو الذي يجرح الجلد - [00:19:57](#)

او يكسر العظم. ظرب غير مبرح يعني غير مظر. نعم. وان خيفا الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها مأمونين. يجمعان رأيا او يفرقان فما فعلا من ذلك لزمهما. وان خفتم شقاق بينهما بين الزوجين - [00:20:17](#)

كل واحد منهم نشز عن الآخر. فابعثوا حكما من اهلها. وحكما من ابعثوا حكما من من اهله وحكما من اهلها. ان يريد اصالحا الحكمان يريد اصالحا يوفق الله. بينهما فما فما رأياه الحكمان ينفذ لانهما بمثابة القاضي. نعم. حكما من - [00:20:47](#)

اهله وحكما من اهلها مأمونين يجمعان ان رأيا او يفرقان. فاذا رأيا ان اجتماعهما والاصلاح بينهما احسن فعلى ذلك. وان رأيا ان الفراق فراق بعضهم لبعض احسن من من الجمع فعل ذلك وهما مثل الحاكم في هذا. نعم. يجمعان ان رأيا او يفرقان فما فعل - [00:21:17](#)

من ذلك لزمهما باب باب الخلع. فالنشوز اما ان يكون من الزوجة واما ان يكون من الزوج اما ان يكون منهما جميعا. كل حالة لها علاج نعم. باب الخلع. باب الخلع - [00:21:47](#)

والخلع يعني خلع الزوجة. بان يفسخها الحاكم او الزوج يخالعه على عوض تبذله له تبذل له عوض ويخلعها. نعم. باب الخلع واذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت ان لا تقيم حدود الله في طاعته. فلها - [00:22:07](#)

ان تفتدي نفسها منه بما ترى ضيا عليه. قوله تعالى فلا جناح عليهما. فيما افتدت به فيما افتدت به هذا هو الخلع. فاذا فدت نفسها منه بمال على ان يخلعها ويفسخها فلها ذلك نعم - [00:22:37](#)

واذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت الا تقيم حدود الله في طاعته فلها ان تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه ويستحب. فان خفتكم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. نعم - [00:22:57](#)

هذا هو الخلد نعم ويستحب الا يأخذ منها اكثر مما اعطاها. اي نعم. لا يجحف بها ويأخذ منها زيادة المستحب انه يأخذ قدر ما اعطاها في الزواج ما دفع لها من المهر ولا يزيد عليها هذا هو الافضل. قوله صلى الله عليه وسلم لثابت ابن قيس ابن شماس - [00:23:17](#)

رضي الله عنها لما نشزت امرأته قال خذ الحديد وكان اصدقها حديقة قال خذ الحديقة وطلقها تطليقا. وفي رواية ولا تزدد. نعم. هذا من باب الاستحباب. نعم. فاذا خالعه او طلقها بعوض دانت منه. ولم الان هذا هو المقصود من الخلع ليست رجعية. فالخلع هذا - [00:23:47](#)

كينونة صغرى بينونة صغرى. نعم. فاذا خالعه او طلقها بعوض بانت منه ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك وان واجهها به. اي نعم لانه خرجت من خرجت من عهده بالخلع نعم. او بالفسخ. نعم. ويجوز بينونة صغرى - [00:24:17](#)

لو اراد ان يتزوجها بعقد جديد له ذلك. خلاف البينة الكبرى طلاق الثلاث هذه حتى تنكح زوجا غيره نعم. ويجوز الخلع بكل ما يجوز ان يكون صداقا. نعم يصح من بالمنفعة ويصح بالمال كل ما فيه منفعة يكون صداقا - [00:24:47](#)

نعم ويجوز الخلع بكل ما يجوز ان يكون صداقا وبالمجهول فلو قالت اخلعني بما ما في يدي من الدراهم او ما في بيتي من المتاع. ففعل صح وله ما فيهما. اي نعم - [00:25:17](#)

لان العوض والخلع تسامح فيه بالجهالة. نعم. فاز فاذا لم يكن فيهما شيء فله الا في يدها شيء ولا في البيت شيء. نعم. فاذا لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم واقل ما يسمى - [00:25:37](#)

متاع اي نعم اقل ما يسمى مالا نعم وان خلعها على عبد فخرج معيها فله ارشه او رده واخذ قيمته. اذا خالعه على عبد اعطته عبدا مملوكا على ان يخالعه او بان العبد معيب. فله ارش العيب. له ارش العيب يجبر ما فيه من - [00:25:57](#)

العيب لها ارش العيب بان يقوم العبد معيها ثم بان يقوم العبد يقوم العبد سليما ثم يقوم معيها وما بين القيمتين هو نعم نعم فخرج معيها فله ارشه او رده واخذ قيمته. نعم. وان خرج مغصوبا او - [00:26:27](#)

وحرا فله قيمته. نعم. ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه يمكن تقوله اه اذا بان حر كيف تقول لها قيمته؟ يقال لو كان هذا هذا الرجل عبدا كم قيمته؟ لو كان مملوكا - [00:26:57](#)

كم قيمته؟ يقال كذا وكذا. تقدر قيمته وتأخذها. كأنه عبد. نعم. ويصح الخلع من كل لمن يصح طلاقه. نعم يصح الخلع لان الخلع بديل عن الطلاق. فكل من صح طلاقه من زوج عاقل - [00:27:17](#)

من زوج عاقل آ بالغ يصح طلاقه. نعم. ويصح الخلع من كل لمن يصح بذل العوض الا ممن يصح تصرفه في المال. نعم لا يصح يعني لان الخلع يحمله عوضا فلا يصح الا ممن يصح - [00:27:37](#)

رعوا بالمال نعم. ولا يصح بذل العوض الا ممن يصح تصرفه في المال. كتاب الطلاق نعم الطلاق. عقب الزواج الطلاق. طلاق هو حل عقد النكاح او بعضه. حل النكاح اذا كان بائنا. او بعض - [00:28:07](#)

اذا كان رجعي نعم. كتاب الطلاق ولا يصح الطلاق. الا من زوج مكلف مختار. لا يصح الطلاق الا بثلاثة شروط. ان يكون من زوج. ولو طلقها غير زوج لم يصح. ما يملك - [00:28:37](#)

صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق وهو الزوج. لا يصح ان يطلق غير الزوج. لا يصح الا بوكالة اذا وكل ما يخالف. او كان صغيرا ما يعرف الطلاق فوليه يطلق - [00:28:57](#)

عنه ويتزوج نيابة عنه. نعم. الا من زوج مكلف مختار. مكلف اخرج غير المكلف وهو الصغير والمجنون. هذا غير مكلف. نعم. مختار. مختار غير مكروه. اذا اكراه على طلاق وطلق لم يقع طلاقه. اذا اكراه على الطلاق هدد بالظرب. او الحبس - [00:29:17](#)

او القتل فطلق ليتخلص من الاكراه لم يقع طلاقه. لانه غير مختار نعم ولا يصح طلاق المكروه. نعم. ولا زائل العقل. ولا يصح الاقزى الى العقل سواء زال عقله بسبب من قبلك ان يكون سكران وشارب خمر او كان - [00:29:47](#)

ما زال عقله بنوم او اغماء لا يصح طلاقه. نعم. ولا يصح طلاق المكروه ولا زائل العقل الا الستران الا السكران عقوبة له. اذا طلق وهو سكران ينفذ عليه الطلاق. عقوبة له - [00:30:17](#)

ولا يناسبه التخفيف. نعم. حفظك الله يقول في بعض النسخ ولا يصح طلاق المكروه ولا زائل العقل ولا السكران. نعم. ويملك الحر ثلاثة والي عندك وشو؟ عندي الا السكران. ها - [00:30:37](#)

ولا يصح طلاق المكروه ولا زائل العقل الا السكران. السكران يصح طلاقه كما سمعتم. نعم ويملك الحر ثلاث تطليقات. والعبد اثنتين. نعم الحر. يملك ثلاث قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان - [00:30:57](#)

طه يعني الثالثة ان طلقها يعني الثالثة. لن تحل له حتى تنكح زوجا غيره نعم ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين. والعبد على النصح. لكن النصف وحده الطلاق لا يتبعظ فتجبر يجبر الكسر. نعم. ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين - [00:31:27](#)

سواء كان تحتها حرة او اما. نعم. فمن استوفى عدد طلاقه. لم تحل له حتى زوجا غيره. من استوفى عدد طلاقه طلق ثلاثا ان كان حرا او اثنتين ان كان عبدا لم - [00:31:57](#)

ان تحل له بانت بينونة كبرى. فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مرتان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة. نعم. فمن استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا. نكاح رغبة. نكاحا صحيحا ما هو بفساد - [00:32:17](#)

ولا باطل بل نكاح صحيح. ونكاح رغبة ما هو تحليل. لعن صلى الله عليه وسلم محلل والمحلل له. تزوجها زواج رغبة ما ما هو لاجل يحللها لزوجها. هذا ما ما تحل لزوجها الاول اذا كان - [00:32:47](#)

قصده بتحليل ما تحل الاول. لان هذا احتيال على ما حرم الله. نعم. حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا مستوفيا لشروطه. نعم. حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها يطأها الزوج الثاني حتى تنكح زوجا غيره. يعني يطأها. ولم - [00:33:07](#)

ما طلقت امرأة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثا. وتزوجت جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم قالت ان فلان تعني زوجها الثاني ليس معه الا مثل هدبة الزوج - [00:33:37](#)

الا مثل هدبة الثوب. يعني ما معه ذكر ينتشر عند ارادة الجماع قال تريدين ان ترجعي الى فلان؟ لا حتى تذوق عسيلته. ويذوق عسيلتك. لا من وطأ حقيقي نعم. حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:57](#)

عليه وسلم لامرأة رفاة. لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاة. لا حتى تذوق عسيلة ويذوق عسيلتك. اي نعم لما قالت ليس معه الا مثل هدبة الثوب. قال تريدين ان ترجعي الى رفاة؟ لا - [00:34:27](#)

حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلته يعني بالوطء الحقيقي. نعم. ولا يحل ولا قل جمع الثلاث. ولا يحل جمع الطلبات الثلاث بلفظ واحد. يقول طالب ثلاث هذا حرام ما يجوز. الطلاق مرتان امساك بمعروف او تسريح الى قوله فان طلقها يعني الثالثة متفردة - [00:34:47](#)

ما يجوز له يجمعها بلفظ واحد. نعم. جمعها بلفظ واحد وقع الطلاق مع مع الاثم وعند بعض العلماء يقول ما يقع اذا جمع الثلاث ما يقع ثلاث يكن رجعيا. نعم. لانه طلاق محرم - [00:35:17](#)

والطلاق المحرم لا يقع. نعم. ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضها ها ولا يحل جمع الثلاث طلقات بلفظ واحد نعم ولا طلاق المدخول بها ولا يحل - [00:35:37](#)

يعني ولا يحل باعتبار الزمن طلاق الحائض وهي حائض. لان ابن عمر امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها. مره يراجعها اذا طلقها وهي حائض فانه يراجعها. فاذا طهرت - [00:35:57](#)

فان شاء طلقها وان شاء استمر على زواجه. نعم. ولا طلاق المدخول بها في حيضها او طهر اصابها قبل الدخول الطلاق قبل الدخول يقع اذا طلقها ثلاثا قبل اما اذا دخل اما اذا دخل بها فلا يحل ان يطلقها وهي حائض. ولا وهي - [00:36:27](#)

نعم. ولا طلاق المدخول بها في حيضها او طهر اصابها فيه. البدعي هذا الطلاق البدعي طلاق السنة ان يطلقها واحدة ويتركها حتى تتم عدتها. فان شاء راجعها اثناء العدة وان شاء بانت منه. هذا طلاق الرجعي. اما الطلاق البدعي فهو بدعي - [00:36:57](#)

في العدد مثل طلاق الثلاث بلفظ واحد او بدعي في الزمن كأن يطلقها وهي حائض او وهي نفساء نعم. ولا طلاق المدخول بها في حيضها او طهر اصابها فيه. هذا - [00:37:27](#)

العقل البدعي في الزمان نعم. او طهر اصابها فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأة له وهي حائض. فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فتغيظ - [00:37:47](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم يمسك ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. فان بدا له ان يطلقها فليطلقها. يعني في طهر لم يجامعها فيه - [00:38:07](#)

يعني البدعي يكون اذا طلقها في الحيض او النفاس او طلقها في طهر جامعها فيه نعم. فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسه. نعم. في طهر لم يجامعها - [00:38:27](#)

نعم والسنة في الطلاق ان يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة هذا السني طلاق السني ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه. نعم. والسنة الطلاق ان يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها. نعم - [00:38:47](#)

الطلاق السني ثلاثة ثلاث صفات له ان يطلقها في طهر يعني لا في حيض ولا في نفاس. لم يجامعها في فان كان جامعها فيه لم يطلقها. نعم. فمتى قال لها؟ نعم اعد. والسنة في الطلاق - [00:39:17](#)

هم. ان يطلقها في طهر لم يصبها فيه. ان يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه. في طهر لا في حيض وايضا لم يصبها هذي ثلاثة امور. نعم. والسنة بالطلاق ان يطلقها في طهر لم يصبها فيه - [00:39:37](#)

واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها. نعم هذا هو السنة. نعم. فمتى قال لها؟ انت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت. نعم. وان كانت في طهر اصابها فيه او حيض لم - [00:39:57](#)

تطلق حتى تطهر من الحيضة. نعم انت طالق للسنة. ان كانت طاهرا لا في طهر لم مع ابيه فهو على ما قال والاقتص سنة. وان كان قال انت طالق للسنة وهي حائض. فانها لا - [00:40:17](#)

تقع الحيضة حتى تطهر ولم يجامعها في طهرها بعد الحيض يقع بها طلاقه. نعم وان قال لها انت طالق للبدعة. وهي حائض او في طهر اصابها في طلقت طلقت مع التحريم. نعم. وان لم يكن كذلك لم تطلق حتى يصيبها او تحيض - [00:40:37](#)

نعم. فاما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها. هذه لا بدعة ولا سنة لها غير المدخول بها ليس لها طلاق سنة ولا بدعة. كذلك نعم. الحامل التي تبين حملها. كذلك الحامل - [00:41:07](#)

ليس لها بدعة ولا سنة. نعم. والايسة. والايسة التي ايست من الحيض. نعم. والتي لم تحض. والتي قيل امتحظ للصغر. امتحظ لصغر او اياس. نعم. فاما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها والاية - [00:41:27](#)

والتي لم تحض فلا سنة لها ولا بدعة. اي نعم لا سنة لها ولا بدعة. ما يوصف طلاقه لها بانه سني ولا يوصف انه بدعي يوصى بانه طلاق خلاص نعم. فلا سنة لها ولا بدعة فمتى قال؟ انت طالق للسنة او - [00:41:47](#)

للبدعة طلقت في الحال. اي نعم لان قول اهل السنة او للبدعة ما له محل. نعم. باب صريح الطلاق وكنايته. صريح الطلاق هو ما لفظ الطلاق وما تصرف منه. مثل انت - [00:42:07](#)

طالق اطلقى او ما اشبه ذلك ما تصرف منه. هذا صريح الطلاق وهو الصريح هو الذي لا يحتمل غير الطلاق هذا صريح الطلاق. الذي لا

اللفظ الذي لا يحتمل غير الطلاق هذا هو الصريح. واما اللفظ الذي - [00:42:27](#)

تحتمل الطلاق وغيره هذا كناية. لا تطرق الا اذا نوى الطلاق. اما الاول اذا تلفظ به طلقه. لو قال والله ما انا العبد انا العبد وانا امزح وانا اريد اردها. يقال لا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث جدوا - [00:42:47](#)

قلنا جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة. ما فيها هزل ولا فيها يقع يقع المتلفظ به يقع سواء كان جادا او هازما. نعم. باب صريح الطلاق وكنايته اما الكناية اذا قال والله ما نويت الطلاق انا يصدق في هذا. نعم. وصريحه. لفظ الطلاق. وما تصرف منه - [00:43:07](#)

لفظ الطلاق والسراح واسرحكن سراحا جميلا وما تسرب منهما. نعم. صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك فمتى اتى به طلقت وان لم ينوه. نعم. وما عداه مما يحتمل الطلاق وهو الكناية نعم. وما عداه مما يحتمل الطلاق - [00:43:37](#)

فكناية لا يقع به الطلاق الا ان ينويه. مثل لو قال لها اذهبي الى اهلك. الحقي باهل وما اشبه ذلك هذا يحتمل. فلا يقع به طلاق حتى ينوي الطلاق. نعم. وان قال ما نويت الطلاق يصدق في هذا. نعم - [00:44:07](#)

وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق الا ان ينويه. فلو قيل له الك امرأة؟ فقال فينوي الكذب لم تطلق وان قال نعم قوله لا ما هو ما هو صريح في الطلاق ليس لك - [00:44:27](#)

ليس لامرأة يعني في المكان ليست حاضرة يحتمل. نعم. وان قال طلقته طلقت وان نوى الكذب. اذا اقر بالطلاق طلقت. ولو قال انا اكذب ما طلقت. نقول لا ما هو بيد هذا - [00:44:47](#)

ينفذ عليك الطلب ما هو بيمزح للطلاق. نعم. وان قال لامرأته انت خلية هذه الكناية. نعم. او مرية او باء. نعم. او بتة او بتلة. نعم. ينوي طلاقها. طلقت ثلاثة الا ان ينوي دونها. نعم الكناية ما يحتمل طلاق وغيره. وهي نوعان - [00:45:07](#)

نوعان نوع يقع بها الطلاق البائن ونوع يقع بهما نواه. نعم الكناية الصريحة هذي يقع بها الطلاق ولو قال ما نويت. واما الخفية فهذه ادعى غير الطلاق انه ما نوى الطلاق يتصدق في هذا. نعم. وان قال لامرأته انت خلية او برية او بائن او بتة - [00:45:37](#)

او بتة ينوي طلاقها طلقت ثلاثا الا ان ينوي دونها وما عدا هذه يقع به واحدة الا ان ينوي ثلاثا. اي نعم الكناية الصريحة يقع بها الطلاق البائن. اما غير الصريحة فهذه يقع بها ما - [00:46:07](#)

نعم وان خير امرأته فاخترت نفسها طلقت واحدة. نعم لو قال انت بالخيار ينبغي تبقيين ولا تطلقين؟ اخترت الطلاق. تطلق طلاقة واحدة. نعم. وان خير امرأته دارت نفسها طلقت واحدة وان لم تختار واختارت زوجها لم يقع شيء. نعم. قالت عائشة رضي - [00:46:27](#)

عنها قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا؟ نعم. وليس لها ان تختار الا. الله جل وعلا قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الله ان كنتن تردن الله ورسوله - [00:46:57](#)

دار الاخرة خيرهن النبي صلى الله عليه وسلم اخترنا الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقع بذلك طلاق. نعم ليس لها ان تختار الا في المجلس الا ان يجعله لها فيما بعده. اذا فوض اليها الطلاق - [00:47:17](#)

اذا فوض اليها الطلاق وكلها فيه فانها لا تطلق الا ما دامت في المجلس. فلو قاموا من المجلس انت ما لها؟ انتهت انتهى التوكيل والتفويض. نعم. وان قال لها امرك بيدك - [00:47:37](#)

او طلقي نفسك فهو في يدها حتى يفسخ او يطأ. اي نعم. باب تعليق الطلاق بالشروط. يكفي. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل اما الضابط وفي العدل بالمبيت عند الزوجة لمن كان معددا هل يلزمه؟ ما الضابط في العدل في المبيت عند - [00:47:57](#)

الزوجة لمن كان معددا هل يلزمه ان يجلس معها في غرفة النوم او يكفي ان يدخل في البيت تلك الليلة ولو لم نام في غرفة اخرى؟ نعم المطلوب انه يكون في البيت عنده. واما كونه معها في الفراش - [00:48:27](#)

هذا ليس بلازم نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل للزوجة الحق؟ في ان تطلب استقدام خادمة من زوجها اذا كان قادرا وهي محتاجة؟ اي نعم اذا كانت محتاجة ومثلها يخدم - [00:48:47](#)

فلها ذلك. لان هذا من حسن العشرة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للزوجة ان تخرج من المنزل بدون اذن

زوجها لاجل ان تأتي بمتطلبات المنزل التي - [00:49:07](#)

يتأخر زوجها في احضارها؟ ما يجوز لها الا ان تستأذن زوجها. ما تخرج من المنزل الا اذا اذن لها زوجها نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من ترك جماع اكثر من اربعة اشهر دون حلف. دون حلف. نعم. فهل يكون ذلك في حكم - [00:49:27](#)

الايلاء؟ اي نعم. يكون في حكم الايلاء. اذا ترك وطأ زوجته ومضت اربعة اشهر فهو في حكم المولي يوقف عند طلبها ويخير بين ان يطلقها او ان يجمعها. يفعل للضرر عنها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:49:57](#)

اه اذا اقرع بين نسائه لاجل السفر. فخرجت بواحدة ثم اراد سفرا اخر. فهل بينهما مرة اخرى وتدخل تلك المسافرة؟ لا ضرورة يعني يقرع بينهما في كل صلاة لكل سفر يقرع بينهما خرجت لها القرعة تسافر معه ولو اصاب من خرجت معه في السفر الاول. نعم -

[00:50:17](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله. لو قال لزوجاته كل سنة ساسافر بواحدة منكن ووافقن على اختياره بدون قرعة. فهل هذا جائز؟ نعم الحق لهن اذا رضينا بذلك لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المولي اذا رجع واصاب زوجته فهل يكون عليه كفارة وما هي - [00:50:47](#)

كفارة اليمين لانه حالف. لانه حالف ما يطأها. فاذا وطئها نقض اليمين. ويجب عليه باليمين ويكفر نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اراد ان يهجر زوجته لها فاقسم الا يدخل بيتها لمدة شهر. فيكون عند زوجته الاخرى هذا الشهر فهل هذا جائز؟ لا - [00:51:17](#)

ما هو جاي يكفر عن يمينه ويدخل في بيت زوجته. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل للمرأة ان تهب ليلتها لبعض ذراتها مدة معينة فقط كأن تكون مريض - [00:51:47](#)

فاذا شفيت فتطالب بالقسم مرة اخرى؟ لها ذلك. الحق لها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للزوج الدخول والجلوس نهارا؟ عند من لم تكن ليلتها عماد القسم الليل فلا اه في النهار لا بأس انه يدخل على اه نسائه ويسألهن عن حاجتهن وعن - [00:52:07](#)

يقضي حوائجهم لابد لا بأس بذلك. كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على نسائه بالنهار. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من كانت ناشزا فانها في الاخير تضرب ضربا غير مبرح - [00:52:37](#)

يقول ما ضابطه وهل له ان يضرب الوجه حين ذاك؟ لا الوجه لا يظرب ما يجوز لا ضرب الانسان ولا البهيمة ولا الوجه لا يجوز ظربه لانه مجمع الحواس يتأثر قد يفقد البصر قد يفقد الشم و نجمع - [00:52:57](#)

الحوس فلا يظرب الوجه نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه وعن الوسم الوسم في الوجه نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كانت الزوجة حاملا فهل يدعو بهذا الدعاء عند الجماع - [00:53:17](#)

وهو بسم الله اللهم جنبنا الشيطان مع انها حامل. اي نعم يبي يدعو ان الله يجنب هالحمل يجنبه الشيطان زيادة خير؟ نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل من خلال - [00:53:37](#)

التجربة يلاحظ ان الظرب غير المبرح للزوجة او للاولاد يكون تأثيره ظعيفا في تغيير لسلوكهم فما الطريقة الشرعية الاخرى لذلك وهل يصار الى المنع عن اشياء معينة دون ضرب يكرر الضرب غير المبرح يكرر الظرب غير المبرح. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول -

[00:53:57](#)

السائل في الفترة الاخيرة تكثر يقول شكوى بعض الازواج من امتناع زوجاتهم عن الجماع بسبب او بدون سبب مما ادى الى وقوع بعض الازواج في النظر الحرام. فما نصيحتكم للزوجات - [00:54:27](#)

في هذا وما الواجب عليهم؟ الواجب عليهن ان يبذلن يقول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا دعاها اذا دعاها ولو كانت على ظهر قتب تجيبه الى ذلك. اذا دعاها الى الفراش تجيبه الى ذلك على اي حال - [00:54:47](#)

ان كانت ولا تعتذر. ولو دعاها في الليل وابت ان تأتي فان الملائكة تلعنها حتى تصبح. باتت وزوجها غضبان عليها تلعنها الملائكة حتى فتصبح نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل يقع طلاق الغضبان غضبا - [00:55:07](#)

الغضب على ثلاثة انواع. الغضب الذي في مبادئه معه شعوره هذا يقع تصرفاته تصح وتقع الثاني الغضب المستغلق الي ما يدري ما وش يقول ولا يدري يتصرف. مستغلق هذا لا يقع منه شيء. لا طلاق ولا غيره. الثالث الغضب المعتاد - [00:55:37](#)

يتصور ما يقول وهو اشد من العادي هذا ايضا يقع تصرفه يصح تصرفه ويصح تبرعه ويصح تصرفاته. لانه في حكم غير الغضب ما احد يسلم منه الغضب ما احد يسلم منه. نعم. وكذلك حفظك الله. للشيخ اه ابن القيم - [00:56:07](#)

اغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله وهل يقع طلاق المريض مرط موت؟ مم هل يقع طلاق المريض مرض الموت؟ اذا كان اذا كان طلبت منه ذلك يقع اذا كان بطلبها اما اذا كان بغير طلبها والمرض - [00:56:37](#)

اخوف فانه لا يقع لانه متهم بقصد حرمانها من الميراث. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للزوج ان يطلق امرأته بسبب كبر السن كبر سن فقط اي نعم. اذا كان ما يرغب الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يطلق سوده. بنت زمعة لما كبرت - [00:57:07](#)

فطلبت منه ان يبقياها وان تهب ليلتها لعائشة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز ان يكون الصداق بالمجهول كالخلع؟ ها؟ هل يجوز ان يكون الصداق بالمجهول كالخلع. الصداق بالمجهول نعم. اي نعم - [00:57:37](#)

اذا صح بالخلع يصح في الصداقة ايضا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. الرجل الذي يؤول الى العلم الذي يؤول الى العلم يصل. اما المجهول الذي يستمر مجهولا فلا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا - [00:58:07](#)

تخلع الرجل امرأته على عوض. وماطلت المرأة بهذا العوض حتى خرجت من العدة. هل للزوج ان يرجعها بدون عقد جديد ام لابد من العقد؟ ما يقع الخلع الا اذا سلمت له العوض - [00:58:27](#)

فسلمت له العوض وقع الخلع. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا خلع الرجل امرأته فهل يعتبر الخلع طلاقا بان يحسب عليه طلاق واحدة؟ الخلع ليس صريح الطلاق. يقع به طلاق واحدة - [00:58:47](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله من قال لزوجته انت طالق بالثلاث. فما الراجح في هذا هل تعتبر طلاق واحدة او تقع ثلاثة تطليقات؟ الجمهور والمذهب على انه يقع. اذا جاء ثلاث في لفظ واحد يقع هذا المذهب. وهذا في عهد عمر رضي الله عنه - [00:59:07](#)

امضاه على الناس لما رأهم تساهلوا بالطلاق امضاه عليه. امضى الثلاث بلفظ واحد. ردعا لهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اراد زوج التعدد فاخبر زوجته فطلبت منه الخلع او الطلاق مباشرة. مستدلة بحديث امرأة ثابت ابن قيس. الا اني اخاف الكفر في الاسلام - [00:59:37](#)

فهل لها ان تطلب ذلك؟ هذه تبغضه تبغض لان ثابت ابن قيس ابن شماس رضي الله عنه كان دميما لا تطبق يعني النظر اليه دميل رضي الله عنه. هي تقول اكره الكفر بالاسلام يعني ابقى - [01:00:07](#)

او انا ما تميل نفسي اليه فاخاف اني اعصيه فادخل في النار. النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك امره ان يخالعها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من مقيم في هذه البلاد - [01:00:27](#)

يقول استقدمت زوجتي وقد كلفني هذا سائل مقيم في هذه البلاد يقول استقدمت زوجتي الى هذه البلاد وقد كلفني استقدامها مبلغا كبيرا من التذاكر وغير ذلك. وهي الان تطلب الخلع - [01:00:47](#)

فهل لي حق ان اطالب بهذه الاشياء من تذاكر وغيرها اضافة الى المهر؟ ما لها دخل هذي الاشياء ما لها دخل في امور النكاح. هذي ما لها دخل. نعم. ولا تدخل في - [01:01:07](#)

عوض الخلع نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الرسول صلى الله عليه وسلم بقصة ابن عمر مره فليراجعها. هل هذا دليل على ان الطلاق البدعي قد وقع وانها تحسب عليه - [01:01:27](#)

قوله فليراجعها قالوا هذا يدل على انه وقع. لانه لو لم يقع ما احتاج الى مراجعة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا كثير الشقاق مع زوجتي لامور يقولون انه ما يقع في الحيض يقولون نراجعها يعني يرددها معنى المراجعة معناها الرد. وليس معناها - [01:01:47](#)

ليس معناها ان انها آآ ليس معناها انها لم تطلق. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا كثير الشقاق مع زوجتي في امور دينية ودينية قد استعملت معها جميع - [01:02:17](#)

الشرعية لكن بدون فائدة. لذلك يحصل التنازل مني دائما. خوفا من حصول الفرقة. ولكي لا تشتت الاولاد يحصل ايش؟ يحصل مني

التنازل دائما. تنازل؟ نعم. ايه. لكي لا يحصل هناك فرقة ولا - [01:02:37](#)

تشتت للاولاد سؤاله هل استمر في هذه التنازلات التي قد يكون بعضها محظور شرعا لاجلها هذا الامر او بماذا تنصحي؟ المحظور

شرعا لا ما يجوز. واما غير المحظور التنازلات التي ما فيها محظور - [01:02:57](#)

لا بأس بذلك. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نوى الرجل الطلاق مجرد نية انه لم يتلفظ به وتراجع فهل تعد تطليقه؟ لا. لازم يتلفظ.

ما دام لم يتلفظ لا يعدل - [01:03:17](#)

شيئا نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله من تزوج امرأة وقد ارادته محلا وهو لم يعلم ودخل بها ووطئها ثم خالعه. فهل تحل للزوج الاول

مع ان هذه نيته نعم ما دام انه ما تواطأ معها ولا هي تحل الاول. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. من خالعه - [01:03:37](#)

وزوجته ثم تزوج بها مرة اخرى بعقد جديد. فهل يملك الثالث طلاقات من جديد اي نعم ما ينقصه الخلع ما ينقص به عدد الطلاق. ما

هو بطلاق هو خلع. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم - [01:04:07](#)

الله وبعض من الناس يكثر من قول علي الطلاق او علي الحرام فهل يقع الطلاق بهاتين الكلمتين ام لابد من نية لذلك؟ اي نعم هذا

حلف بالطلاق. علي الطلاق هذا حلف بالطلاق. فاذا - [01:04:27](#)

فاذا خالف فاذا خالف هذه الحلف يقع عليه الطلاق. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله وان كان تحريما فانه له حكم الظهار عليه كفارة.

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما اذا كان الزوج مسافرا اكثر من اربعة اشهر. وابي ان يرجع الى بلده والى زوجته. فهل - [01:04:47](#)

يكون هذا في حكم من ال ان كان له عذر في عدم الرجوع فانه يسامح في هذا لانه ما ما يتمكن من الرجوع. اما ان كان ما له عذر

وهي طلبت قدومه وابي فليس له ذلك - [01:05:17](#)

فاذا طالبت بقدومه يجب عليه ان يقدم اليها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل اعيش مع زوجتي في بيت والدي. وقد

اصبح اخوتي الذكور اصبحوا مميزين امرت زوجتي ان تحتجب منهم وحلفت بقول تحرم تحريمين علي ان كشفت وجهك امامهم.

يقول - [01:05:37](#)

لكن امي قد رفضت ذلك وما زالت زوجتي كاشفة. فما الحكم في ذلك؟ وهل هذه يمين ام طلاق ايش يقول؟ يقول حفظك الله اعيش

مع زوجتي في بيت والدي واصبح اخوتي مميزين. مميزين ما ما عنهم حجاب - [01:06:07](#)

المميز ما عنه حجاب عن البالغ. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما الحل الشرعي للمرأة التي لا يريد زوجها ان يطلق ان

يطلقها ولا يقبل ان يخالعهما وهما في بلاد الكفر. وليس هناك قاض مسلم. سؤالها هل لها انت - [01:06:27](#)

تخرج من البيت ان خافت الا تقيم حدود الله وان تتركه. هذه تراجع المركز الاسلامي ورئيس المركز يقوم مقام الحاكم. يقوم مقام

الحاكم في ذلك. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل احيانا زوجتي تغضبني غضبا شديدا فاصبر عليها واعظها لكن -

[01:06:57](#)

عندما ينتهي صبري اضربها فتدعو علي. فهل دعاؤها هذا؟ هو دعاء مشروع وهل اثم بفعلي هذا والاحسن المصالحة بينكما لا انت لا

تزعل هي ما تزعل عليك وانت لا تضربها - [01:07:27](#)

تصالحون فيما بينكم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال الزوج لزوجته انت لا تحلين لي لكنه لم ينوي الطلاق فما حكم هذا القول؟

هذه كناية حسب ما نوى. هذه كناية لا تحلين لي - [01:07:47](#)

هذه كناية عن عن الطلاق وليست صريحة له ما نوى. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل طلبت مني طلبت مني

زوجتي ان اطلقها. وقد يكون هذا لا تحلان لا تحلين لي - [01:08:07](#)

يكون في حكم الظهار تحله الكفارة. نعم. الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا وتحريم رقبة الى اخر الايات. نعم. فضيلة

الشيخ وفقكم الله يقول السائل طلبت مني زوجتي ان اطلقها - [01:08:27](#)

لها انا مسافر الان الى بلدي فاذا رجعت ساطلقك. فهل يقع الطلاق عند رجوعي؟ لا هذا وعد هذا وعد بالطلاق وليس طلاقا. نعم. فضيلة

الشيخ وفقكم الله. يقول السائل امرأة احرمت وطافت وهي لابسة للنقاب. ثم تذكرت فخلعت - [01:08:47](#)

مباشرة فهل عليها شيء؟ لا ما دامت ناسية او جاهلة وخلعته لما عرفت او او وتذكرت ليس عليها شيء. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم - [01:09:17](#)

الله يقول السائل ما حكم لبس المحرم للكمامة؟ هل هو محظور لان فيه تغطية للوجه ليس فيه محظور لان ممنوع تغطية الرأس للمحرم. والوجه لا يعتبر من الرأس. لكن الشيخ ابن باز رحمه الله يرى انه لا يجوز تغطية الوجه للمحرم. يقول انه مثل الرأس لان فيه رواية - [01:09:37](#)

لا يغطي رأسه ولا وجهه. يعني او ما في هذا المعنى. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بعض الحملات للحج الميت المحرم اللي مات وهو محرم قال لا تخمروا رأسه - [01:10:07](#)

وفي رواية ولا وجهه. اخذ بهذه الرواية الشرك نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بعض الحملات للحج موقعها ايام التشريق في مزدلفة وهي بعض الحملات للحج موقعها ايام التشريق بمزدلفة. نعم. وهي اقل من غيرها من ناحية القيمة. فهل يجوز للقادر - [01:10:27](#)

على الاعلى ان يستأجر مع هذه الحملة؟ لا. ولا يجوز للحملة ان تجعل حجاجها في ما يجوز له تقول ارخص لكم ارخص لكم السعر. الحج ما هو بمساومات. ما هو بمساومات الا ان لا يجد - [01:10:57](#)

مكانا في في منى اذا لم يجدوا مكانا في منى وبحثوا ولم يجدوا فانهم فانه هم ينزلون في مزدلفة لكن اذا جاء الليل يجون الميناء يمشون ويبيتون في منى الى نصف الليل ويرجعون - [01:11:17](#)

خيامهم في اخر الليل ما يخالف. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. امرأة الحامل خرج منها الدم لمدة خمسة عشر يوما. ثم اسقطت او ثم سقط جنينها. سؤال وهل مدة الخمسة عشر يوم تصوم وتصلي؟ او يعتبر من النوافل ما دام الحمل فيها تصوم الصلب. ما يعتبر - [01:11:37](#)

آ خروج الدم الا بعد نزول الولد. بعد نزول الحمل يصير نفاس بعد نزول الحمل يصير نفاس اما قبل ذلك وهي الحمل فيها خروج الدم لا يمنع من الصيام ولا يمنع من الصلاة. لانها طاهرة - [01:12:07](#)

نعم ثم تقول حفظك الله انها قد تركت الصلاة في تلك المدة فهل تقضيها؟ ضروري لابد من قضائها نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله من خالعت زوجها فهل عليها عدة كعدة مطلقة - [01:12:27](#)

اي نعم عليه العدة. العيال العدة. بحكم الطلاق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل هل للزوج ان يجعل الوطأ كله للثانية؟ فلا الاولى الا نادرا مع عدله في المبيت؟ لا ما يجوز له هذا. ما يجوز له هذا - [01:12:47](#)

فعليه انه ان يتقي الله عز وجل. ولا تميلوا كل الميل اعتذروا كالمعلق نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل قد حججت حجة الفريضة واريد ان اتنفل بالحج. ها؟ يقول قد حججت حجة الفريضة سابقا. واريد ان اتنفل بالحج - [01:13:17](#)

عن احد اقاربي سؤاله هل ينطبق علي قول الرسول صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ولدته امه؟ نعم كما تفعل لنفسك تفعل للمنوب عنه - [01:13:47](#)

ولك الاجر فيما زاد عن المناسك مثل مثل الدعاء في عرفة والدعاء في مزدلفة والصلوات هذي اجرها لك في المشاعر. اه انما المنوب عنه له المناسك فقط. نعم. فضيلة الشيخ - [01:14:07](#)

وفقكم الله يقول السائل اذا كان صومي اذا كان صومي لا اقوم بعلمي الديني وكذلك الدين بشكل كامل صحيح. لوجود التعب. فهل الافضل ان استمر في مثل هذه في مثل هذا - [01:14:27](#)

صيام او اتركه. اذا كان انك محتاج للعمل اذا كان انك محتاج للعمل والصيام يؤثر على عملك فالافضل انك ما تصوم. لانك محتاج للعمل للاجرة والكسب الافضل انك ما تصوم. اما اذا كنت ما انت بمحتاج للعمل فلا بأس بذلك. نعم - [01:14:47](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل نويت الحج متمتعا نويت الحج متمتعا. ثم بعد انتهاء من العمرة حصل حريق في المخيم. فرجعت الى مدينة الرياض ولم البى بالحج. فما حكم فعلي هذا؟ ايش يقول؟ يقول نويت - [01:15:17](#)

حج متمتعا وبعد انتهائي من العمرة حصل حريق في المخيم فرجعت الى بلدي الرياض وانا لم البى بعد بالحج فما حكم فعلي هذا؟ ما دام انك ما احرمت بالحج فلا مانع - [01:15:47](#)

لو احرمت بالحج فلا يجوز لك انك تحل احرامك الا في مسألة الاحصار لان احصرتم اذا احسنت تحل الاحرام وتفدي. واما هذا ما هو بحصار. تمضي في النسك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل للامام ان يطيل الركوع - [01:16:07](#)

اذا احس بقادم لكي يدرك الركعة. ها؟ هل للامام ان يطيل الركوع اذا احس بقادم داخل الى المسجد لكي يدرك الركعة؟ نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يمد الركوع اذا احس بقادر حتى لا يسمع وقع قدم - [01:16:37](#)

لا يرفع رأسه حتى الا اذا لم يسمع وقع قدم. لكن قالوا اذا كان هذا يشق على المأموم فالذين معه اولى بالمراد من القادم؟ نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل - [01:16:57](#)

هل يجوز للمسلم ان يقوم بتقصير اللحية من اجل ان يكون شعرها متساويا؟ لا لا يتعرض لها اعفوا اللحى والعفا معناه تركها. عدم التعرض لها. لا بتعديل ولا لا بقص ولا بنتف ولا بحلق ولا غير ذلك. اعفوا. اتركوها. ارسلوا ارسلوا اللحى - [01:17:17](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا شخص اعيش في مجتمع على نهج غير سليم. انا انا شخص اعيش في مجتمع على نهج غير سليم فهم يشككون في علمائنا الكبار وفي كلامهم. ولا يستطيع ان ابتعد عن هذا المجتمع لانهم من اقاربي - [01:17:47](#)

ومن ارحامي ما توجيهكم لي في هذا الامر؟ تنصحهم فان امتثلوا والا لا تجلس معهم في مجلس يقع مثل هذه الامور لا تجلس معه. واذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فيه - [01:18:17](#)

حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل من افطر يوما من رمضان متعمدا بدون عذر. هم؟ من افطر يوما من رمضان - [01:18:37](#)

متعمدا بدون عذر فهل عليه ان يقضي هذا اليوم او يصوم الشهر كاملا؟ لا عليه يجب عليه التوبة اول شي ويجب عليه قضاء هذا اليوم الذي افسده مع التوبة الى الله عز وجل. نعم - [01:18:57](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اهدى الي شخص كتباً من مدينة بعيدة فلما افتحت هذه الكتب فاذا مكتوب عليها وقف على المسجد. يقول ماذا اصنع بها الان؟ ان يمكن تردها للمسجد اللي هي موقوفة عليه يجب عليك ذلك وان كان ما تتمكن وضعها في اي مسجد من المساجد - [01:19:17](#)

نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا خرجت المرأة من عدة الوفاة فما حكم صنع الوليمة حينئذ لاجل خروجها؟ اذا كان يعتقد ان هذا ان هذا امر لازم وانه - [01:19:47](#)

تابع للعدة هذا لا يجوز. اما ان كان من باب اكرام المرأة وازهار الفرح والسرور نهاية العدة من غير اعتقاد ان هذا مشروع او ان هذا مستحب فلا بأس. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم - [01:20:07](#)

الله يقول السائل عند انتهائي من صلاة الفجر اقوم بقراءة سورة الاخلاص والمعوذتين مرة واحدة فاجمعوا يدي يدي واقراً وانفت ثم امسح جسمي كاملا. واكرر هذا ثلاث مرات فهل هذا مشروع - [01:20:27](#)

هذا عند النوم هذا ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما يريد النوم. ما هو في آآ بعد الفجر. نعم انتهى يا شيخ. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:20:47](#)